

الذخيرة

كان قد وقف دون البركات وإلا بطل التخيير لتعين المساواة وقيل لا بد من الانتهاء إلى لفظ البركات مطلقاً بل الرد وإن تعين بالانتهاء إلى لفظ البركات يتنوع إلى المثل إن كان المبتدئ انتهى للبركات وإلى الأحسن إن كان المبتدئ اقتصر دون البركات فهذا معنى التخيير والتنويع النوع الثالث عشر الاستئذان وفي الموطأ سأل رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله ﷺ استأذن على أمي فقال نعم فقال إني معها في البيت قال رسول الله ﷺ استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال الباجي الاستئذان على كل بيت فيه أحد واجب تستأذن ثلاثاً فإن أذن لك وإلا رجعت لقول الله ﷻ تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها قال مالك الاستيناس الاستئذان ثلاثاً قال إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع وقال الباجي لا يزيد على الثلاث إلا أن يعلم أن استئذانه لم يسمع ويستأذن على أمه وذوات محارمه وكل من لا يحل له النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة وقال ابن نافع لا يزيد على الثلاث وإن ظن أنهم لم يسمعوا اتباعاً للحديث قال ولا بأس إن عرفت أحداً أن تدعوه ليخرج إليك وصفة الاستئذان أن يقول سلام عليكم أأدخل أو السلام عليكم لا يزيد عليه قاله ابن نافع وقال ابن القاسم الأستيناس أن تسلم ثلاثاً وإن قيل لك من هذا فسم نفسك بما تعرف به ولا تقول أنا لأن جابر بن عبد الله ﷺ استأذن على رسول الله ﷺ فقال من هذا قال فقلت أنا فقال رسول الله ﷺ أنا على معنى الإنكار وإن سمى نفسه أولاً في الاستئذان فحسن لأن أبا موسى جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله ﷻ عنهما